



طلب السماح باستخدام الوقود لتوليد الكهرباء المستقل

1. خطاب موجه لسعادة الوكيل لشؤون الشركات بطلب الموافقة على استخدام الوقود لتوليد الكهرباء المستقل.
2. تعبئة النموذج المرفق وطباعته على ورق الشركة الرسمي وتصديقه من الغرفة التجارية.
3. نسخة من ترخيص هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج لتوليد الكهرباء في الموقع.
4. نسخة من عقد المشغل لمولدات الكهرباء.
5. نسخة من السجل التجاري للمشغل:
- ينص على نشاط توليد الكهرباء.
- ساري الصلاحية.
6. نسخة من اتفاقية تزود بالوقود مع أرامكو أو أحد الموزعين المعتمدين لديها.
7. كشف تفصيلي بالمولدات المستخدمة وكفاءتها وقدرتها الإنتاجية والمعدل الشهري لاستهلاك الوقود.
8. صورة هوية صاحب المنشأة – سارية الصلاحية.
9. كروكي واضح للموقع بالإحداثيات.
10. وكالة شرعية أو تفويض مصدق من الغرفة التجارية للمندوب مع صورة هويته الوطنية

تسلم الطلبات لوكالة الوزارة لشؤون الشركات
وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية
الرياض – شارع المعذر
الدور التاسع
ص.ب 247 الرياض 11191



طلب السماح باستخدام الوقود لتوليد الكهرباء المستقل

	الجهة المستفيدة والموقع
	اسم الشركة المُشغلة للمحطة
	رقم عقد الخدمة والمدة
	اسم ممثل الشركة وأرقام الاتصال
	رقم رخصة هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج
	رقم السجل التجاري
	رقم حساب الشركة لدى أرامكو
	اسم الناقل
	عدد المولدات
	إجمالي قدرة المولدات (ك.و.ت ساعة)
	معدل استهلاك المنشأة (ك.و.ت ساعة)
	معدل إنتاج المولدات (ك.و.ت / لتر)
	نوع الوقود
	احتياج كامل المشروع من الوقود (لتر)

نقر بصحة المعلومات الواردة أعلاه ونتعهد بالالتزام بالتالي:

1. الاطلاع على نظام التجارة بالمنتجات البترولية ولائحته التنفيذية والتقيد بأحكامه.
2. ألا تقل كفاءة المولدات عن 30 %.
3. تقتصر الرخصة على تزويد المولدات الخاصة بالمنشأة بالوقود حسب البيانات المذكورة وخلال الفترة المحددة أعلاه.
4. استخدام المواقع والأرصعة المخصصة لاستلام الوقود ومراعاة اشتراطات وأصول السلامة.
5. تركيب عدادات قياس في مناطق استلام وتسليم الوقود وتدوين بيانات الاستلام والاستهلاك في السجلات اليومية.
6. إدخال الوقود للموقع خلال ساعات العمل اليومية من السابعة صباحاً وحتى الرابعة مساءً.
7. إبلاغ وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية بجميع حالات توقف محطات التوليد عن العمل، لتعميد أرامكو السعودية بإعادة جدولة صرف كميات الوقود المخصصة.
8. القيام برفع تقارير شهرية لوزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية بالكميات المستلمة.
9. تُلغى الرخصة في حال الإخلال بشيء مما ورد أعلاه ويطبق في حقه الإجراءات والعقوبات الواردة في نظام التجارة في المنتجات البترولية ولائحته التنفيذية. كما تُلغى الرخصة تلقائياً إذا لم يُباشِر العمل بها خلال ثلاثة أشهر من صدورها، أو تم التوقف عن ممارسة نشاطه بانتظام لأي سبب لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر تحتسب من آخر عملية شراء لمنتجات بترولية. مع إمكانية إعادة طلب تجديد الرخصة مع إبداء الأسباب التي حالت دون ذلك.

تصديق الغرفة التجارية

الختم

التوقيع